

الدر المختار

لأنه إن كان منكرا فقد رجح فتلغو البينة وإن كان مقرا لا تسمع مع الإقرار إلا في سبع
مذكورة في الأشباه ليست هذه منها فلذا غير المصنف العبارة فتنبه (حد المقذوف) يعني
إذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى (وإن عجز) عن البينة للحال (واستأجل
لإحضار شهوده في المصر يؤجل إلى قيام المجلس فإن عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس
ويقال ابعث إليهم) من يحضرهم ولو أقام أربعة فساقا أنه كما قال درء الحد عن القاذف
والمقذوف والشهود ملتقط .
(يكتفي بحد واحد لجنايات